A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/AC.237/37/Add.1
9 July 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع
اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ
الدورة الثامنة
جنيف ، ١٦-٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣
البند ٣(أ) من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية) الفقرات ١-٤

إضافة

مقترحات بشأن السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية المتعلقة بالآلية المالية

مذكرة من أعضاء الفريق العامل الثاني

أولا - مقدمة

ألف - الولاية

١ - طلبت اللجنة في دورتها السابعة إلى أعضاء الفريق العامل الثاني أن يقدموا إليها في دورتها الثامنة مقترحات بشأن السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية المتعلقة بالآلية المالية (الفقرة ٣٢(و) من A/AC.237/31) . فهذه المذكرة مقدمة تلبية لهذا الطلب .

٢ - ولدى إعداد هذه المذكرة أخذ أعضاء اللجنة في اعتبارهم الأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقية والتعليقات المقدمة من الوفود في الدورة السابعة للجنة والمعلومات المتوافرة عن عمليات مرفق البيئة العالمية خلال مرحلته التجريبية .

باء - معلومات أساسية

٣ - تنص الفقرة ١ من المادة ١١ من الاتفاقية على أن الآلية المالية "تعمل بإرشاد مؤتمر الأطراف وتكون مسؤولة أمام هذا المؤتمر الذي يقرر سياساتها وأولوياتها البرنامجية ومعايير الأهلية" المتعلقة بالاتفاقية . وتوفر الآلية المالية الموارد المالية التي تقدم كمنحة أو على أساس تساهلي بما في ذلك الموارد اللازمة لنقل التكنولوجيا .

٤ - وعملا بالفقرة ٣ من المادة ٤ تقوم البلدان المتقدمة النمو الأطراف والأطراف المتقدمة النمو الأخرى المدرجة في المرفق الثاني بتوفير الموارد المالية لتلبية الغرضين التاليين:

(أ) تغطية التكاليف الكاملة المتفق عليها التي تتكبدها البلدان النامية الأطراف ، في الامتثال لالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢ لإبلاغ المعلومات المتعلقة بالتنفيذ ؛

(ب) تغطية التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها لتنفيذ التدابير المشمولة بالفقرة ١ من المادة ٤ والتي يتفق عليها بين البلد النامي الطرف والكيان الدولي أو الكيانات الدولية في الآلية المالية .

٥ - ووفقا للفقرة ٤ من المادة ٤ "تقوم البلدان المتقدمة النمو الأطراف والأطراف الأخرى المتقدمة النمو المدرجة في المرفق الثاني أيضا بمساعدة البلدان النامية الأطراف المعرضة بصفة خاصة لآثار تغير المناخ الضارة في تغطية تكاليف التكيف مع تلك الآثار الضارة" .

٦ - ووفقا للفقرة ٥ من المادة ٤ "تتخذ البلدان المتقدمة النمو الأطراف ، والأطراف المتقدمة النمو الأخرى المدرجة في المرفق الثاني جميع الخطوات الممكنة عمليا ، حسبما يكون ملائما ، لتعزيز وتيسير وتمويل نقل التكنولوجيات السليمة بيئيا والدراية الفنية إلى الأطراف الأخرى وخاصة البلدان النامية الأطراف ، أو إتاحة الوصول إليها ، لتمكينها من تنفيذ أحكام الاتفاقية" .

٧ - وتعد الأنشطة المذكورة أعلاه جزءا من تنفيذ الاتفاقية . وعلى أساس السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية مع توافر موارد جديدة وإضافية تقدم كمنح أو على أساس تساهلي يتحدد تتابع هذه الأنشطة والمعدل الذي تنفذ به .

٨ - وينبغي أن ينظر إلى السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية على أنها عناصر مترابطة ويعزز بعضها بعضا . فالسياسات التي يقررها مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بالآلية المالية هي التي تحدد الإطار الذي تعمل الآلية من خلاله . وتأتي معايير الأهلية والأولويات البرنامجية تكملة لهذه السياسات . وفي هذه المذكرة تقديم لبعض الاعتبارات الأولية في هذا الصدد . ويتعين زيادة تفصيل السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية كلما نشأت حاجة إلى ذلك .

ثانيا - السياسات

٩ - توفر مواد الاتفاقية الأساس لعدد من السياسات العامة:

(أ) يفترض أن تسهم الآلية المالية في بلوغ أهداف الاتفاقية المبينة في المادة ٢ مهتدية في جملة أمور بالمبادئ المحددة في المادة ٣ . وينبغي أن يتفق تشغيلها مع دور مؤتمر الأطراف على النحو المبين في المادة ٧ من الاتفاقية ؛

(ب) وفي هذا السياق يتعين أن توفر الآلية المالية للبلدان النامية الأطراف منحاً وتيسيرات مالية جديدة وإضافية لتغطية تكاليف الأنشطة المنفذة بمقتضى المادتين ٤ و١٢ . وتشمل أغراض التمويل نقل التكنولوجيا . وتتناول الفقرة ٥ من المادة ٤ على وجه التحديد تمويل نقل التكنولوجيات السليمة بيئيا والدراية الفنية وإتاحة الوصول إليها ؛

(ج) وبالنسبة للأنشطة التي تنفذها البلدان النامية امتثالا لالتزاماتها بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٢ فإن تمويلها يوفر لتغطية التكاليف الكاملة المتفق عليها ؛

(د) أما الأنشطة التي تنفذها البلدان النامية الأطراف بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٤ فيوفر لها التمويل لتغطية التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها ؛

(هـ) ويوفر التمويل لمساعدة البلدان النامية الأطراف المعرضة بصفة خاصة لآثار تغير المناخ الضارة لتغطية تكاليف التكيف مع تلك الآثار الضارة ؛

(و) ويتحدد حجم التمويل اللازم والمتاح من خلال الآلية المالية لتنفيذ الاتفاقية بطريقة يمكن التنبؤ بها وتحديدها ويستعرض مؤتمر الأطراف بصورة دورية ؛

١٠ - ولتنفيذ المشار إليه أعلاه يقتضي الأمر أن يضع مؤتمر الأطراف سياسات أخرى تتعلق بالقضايا التالية:

(أ) ما إذا كانت الآلية المالية ستغطي جميع فئات الالتزامات الواردة في المادة ٤ ؛

(ب) معايير الاتفاق على تكاليف الأنشطة التي تنفذ في إطار الفقرة ١ من المادة ١٢ ؛

(ج) منهجية تحديد التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها ؛

(د) طرائق إعادة النظر في قرارات التمويل التي يتخذها أي كيان عامل في الآلية المالية ؛

(هـ) معايير تحديد ما إذا كان ينبغي توفير التمويل على هيئة منح أو على هيئة تمويل بشروط ميسرة .

ثالثا - معايير الأهلية

١١ - ستشير معايير الأهلية إلى البلدان وإلى الأنشطة وينبغي أن تستمد من الاتفاقية وأن تطبق من خلال طرائق تتمشى والفقرة ٣ من المادة ١١ .

١٢ - بالنسبة لأهلية البلدان يمكن أن تطبق المعايير التالية:

(أ) لدى بدء نفاذ الاتفاقية لا يكون مؤهلا لتلقي التمويل من الآلية المالية سوى البلدان الأطراف في الاتفاقية ؛

(ب) رهنا بقرار يتخذه مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بالمسألة المشارة في الفقرة ١٠(أ) أعلاه يمكن أن تكون البلدان الأطراف المعرضة بصفة خاصة لآثار تغير المناخ الضارة مؤهلة لتلقي التمويل من خلال الآلية المالية لتغطية تكاليف التكيف مع هذه الآثار الضارة ؛

(ج) لدى تنفيذ الالتزامات الواردة في المادة ٤ تؤخذ في الاعتبار الكامل وفقا للفقرة ٨ من المادة ٤ احتياجات وشواغل:

'١' البلدان الجزرية الصغيرة ؛

'٢' البلدان ذات المناطق الساحلية المنخفضة ؛

'٣' البلدان ذات المناطق القاحلة وشبه القاحلة والمناطق المحرَّجة والمناطق المعرضة لتدهور الأحراج ؛

'٤' البلدان ذات المناطق المعرضة للكوارث الطبيعية ؛

'٥' البلدان ذات المناطق المعرضة للجفاف والتصحر ؛

'٦' البلدان التي يرتفع فيها التلوث الجوي في المناطق الحضرية ؛

'٧' البلدان ذات المناطق التي بها نظم ايكولوجية ضعيفة ، بما فيها النظم الايكولوجية الجبلية ؛

'٨' البلدان التي يعتمد اقتصادها اعتمادا كبيرا على الدخل الناشئ عن إنتاج وتجهيز وتصدير و/أو استهلاك أنواع من الوقود الأحفوري والمنتجات كثيفة الطاقة المرتبطة به ؛

'٩' البلدان غير الساحلية وبلدان العبور ؛

ووفقا للفقرة ٩ من المادة ٤ ، إلى أقل البلدان نموا .

(د) وسيلزم أن يقرر مؤتمر الأطراف ما يلي:

'١' ما إذا كان مستوى دخل الفرد في تاريخ معين ينبغي أن يستخدم معيارا للأهلية للتمويل عن طريق الآلية المالية أو الحصول على منح بدلا من التمويل بشروط ميسرة ؛

'٢' ما إذا كان بالإمكان اعتبار البلدان من غير البلدان النامية مؤهلة للتمويل عن طريق الآلية المالية للأغراض المحددة المذكورة في الفقرة ٥ من المادة ٤ ، وفي هذه الحالة ، تعيين مستوى التيسير الذي يمكنها الحصول عليه ؛

'٣' إذا لم تكن البلدان من غير البلدان النامية مؤهلة فهل يمكن الاستفادة من القنوات ذاتها في توجيه أموال أخرى إلى أنشطة في تلك البلدان؟ وفي الحالتين الأخيرتين ينبغي أن تظل الأموال المرصودة لأنشطة في البلدان النامية الأطراف واضحة ويمكن التنبؤ بها وتحديدها .

١٣ - وبالنسبة لأهلية الأنشطة فإن الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية تعدد الأنشطة التي تنفذ في إطار الاتفاقية . وينبغي أن يعتبر النشاط مؤهلا إذا أسهم فيما يلي:

(أ) إعداد ونشر قوائم وطنية لحصر الانبعاثات البشرية المصدر من مصادر جميع غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ، وإزالة المصارف لهذه الغازات ، وذلك باستخدام منهجيات متماثلة يتفق عليها مؤتمر الأطراف ؛

(ب) إعداد وتنفيذ ونشر برامج وطنية وإقليمية عند اللزوم ، تتضمن تدابير للتخفيف من تغير المناخ عن طريق معالجة الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال ، بحسب المصدر ، وإزالة هذه الانبعاثات ، بحسب المصرف واتخاذ تدابير لتيسير التكيف الملائم مع تغير المناخ ؛

(ج) العمل والتعاون على تطوير وتطبيق ونشر ، بما في ذلك نقل التكنولوجيات والممارسات والعمليات التي تكبح أو تخفض أو تمنع الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال في جميع القطاعات ذات الصلة ، بما في ذلك قطاعات الطاقة والنقل والصناعة والزراعة والحراجة وإدارة النفايات ؛

(د) تعزيز الإدارة المستدامة والعمل والتعاون على حفظ وتعزيز ، حسبما يكون ذلك ملائما ، مصارف وخزانات جميع غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال ، بما في ذلك الكتلة الحيوية والغابات والمحيطات ، فضلا عن النظم الايكولوجية الأخرى البرية والساحلية والبحرية ؛

(هـ) الإعداد للتكيف مع آثار تغير المناخ ؛ وتطوير وإعداد خطط ملائمة ومتكاملة لإدارة المناطق الساحلية ، والموارد المائية والزراعة ، ولحماية وإنعاش مناطق ، لا سيما في أفريقيا ، متضررة بالجفاف والتصحر ، وبالفيضانات ؛

(و) مساعدة البلدان في أخذ اعتبارات تغير المناخ في الحسبان ، إلى الحد الممكن عمليا . في سياساتها وإجراءاتها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية ذات الصلة ، واستخدام أساليب ملائمة ، مثل تقييمات الأثر ، تصاغ وتحدد على الصعيد الوطني ، بغية التقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة التي تلحق بالاقتصاد والصحة العامة ونوعية البيئة من جراء المشاريع أو التدابير التي يضطلع بها من أجل التخفيف من تغير المناخ أو التكيف معه ؛

(ز) إجراء البحوث العلمية والتكنولوجية والفنية والاجتماعية - الاقتصادية وغيرها ، والرصد المنتظم وتطوير محفوظات البيانات المتصلة بالنظام المناخي والرامية إلى زيادة الفهم وتخفيض أو إزالة الشكوك المتبقية فيما يتعلق بأسباب وآثار ومدى وتوقيت تغير المناخ وفيما يتعلق بالنتائج الاقتصادية والاجتماعية لاستراتيجيات الاستجابة المختلفة بما يتمشى مع المادة ٥ ؛

(ح) تبادل المعلومات العلمية والتكنولوجية والفنية والاجتماعية - الاقتصادية والقانونية ذات الصلة بالنظام المناخي وتغير المناخ ، وبالنتائج الاقتصادية والاجتماعية لاستراتيجيات الاستجابة المختلفة ؛

(ط) التعليم والتدريب والتوعية العامة فيما يتصل بتغير المناخ ، وتشجيع المشاركة على أوسع نطاق في هذه العملية ، بما في ذلك مشاركة المنظمات غير الحكومية ، بما يتمشى مع المادة ٦ ؛

(ي) إبلاغ مؤتمر الأطراف بالمعلومات المتصلة بالتنفيذ ، وفقا للمادة ١٢ .

١٤ - وعلاوة على ما سبق سيكون من الضروري البت فيما إذا كانت الأنشطة التي تسهم في التكيف مع آثار تغير المناخ الضارة في البلدان النامية الأطراف المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة يمكن اعتبارها مؤهلة تمشيا مع المسألة المشارة في الفقرة ١٠(أ) أعلاه .

رابعا - الأولويات البرنامجية

١٥ - حتى يمكن تنفيذ الأنشطة المستوفية لمعايير الأهلية ينبغي اتباع أولويات برنامجية بغية تعزيز كفاءة استخدام الموارد في تنفيذ الاتفاقية .

١٦ - وينبغي أن تعطى الأولوية لتمويل التكاليف التي تتكبدها البلدان النامية الأطراف في وفائها بالتزاماتها بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٢ المتعلقة بإبلاغ المعلومات .

١٧ - وبالنسبة للأنشطة الأخرى يتعين تطوير الأولويات بمرور الوقت . ففي الفترة الأولية ينبغي أن يكون التركيز على تمكين الأنشطة التي تنفذها البلدان النامية الأطراف كالتخطيط وبناء القدرات والتدريب والبحوث والتعليم ، من تيسير ما يلي ذلك

من تنفيذ أنشطة للتخفيف على نطاق أوسع . وبعد ذلك يمكن نقل التركيز إلى أنشطة التخفيف تلك . وينبغي الاضطلاع بأنشطة الاستعداد للتكيف مع آثار تغير المناخ باعتبارها مسألة تحوُّط . وفي مرحلة تالية يمكن أيضا أن يلزم تنفيذ أنشطة تكيف كاملة إذا اقتضت ذلك الآثار الضارة لتغير المناخ .

١٨ - ويمكن فيما يتعلق بتدابير التخفيف أن يكون تصور الأولويات البرنامجية على النحو التالي:

(أ) ينبغي في الأولويات بين المشاريع أن يراعى ما يلي:

'١' أهمية انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الناتجة عن احتراق الوقود الأحفوري والتغيرات في استخدام الأراضي ، وأهمية انبعاثات الميثان المستحثة بالأنشطة البشرية ؛

'٢' فعالية تكاليف التكنولوجيا المستخدمة في تقليل انبعاثات غازات الدفيئة .

(ب) ولسوف تسفر هذه الأولويات عن التشديد على ما يلي:

'١' تقليل كثافة الانبعاثات من إنتاج الطاقة وذلك بالنهوض بالتكنولوجيات القابلة للتطبيق على مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ؛

'٢' تحسين كفاءة الاستعمال النهائي في عدد من القطاعات المستهلكة للطاقة ؛

'٣' التحولات في وسائط النقل والمشاريع الحضرية وصولا إلى تقليل الاحتياجات إلى استهلاك الوقود الأحفوري ؛

'٤' التحولات إلى أنواع الوقود التي تنخفض انبعاثات غازات الدفيئة منها ؛

'٥' تخفيضات الانبعاثات غير ثاني أكسيد الكربون ، كالميثان مثلا ؛

'٦' الأنشطة الأخرى بما فيها مكافحة التصحر ودعم إعادة التحريج ؛

'٧' تعزيز التكنولوجيات الواعدة لتقليل انبعاثات غازات الدفيئة وتفضيل المشاريع القابلة للتكرار .

(ج) ينبغي أن تشمل المشاريع التي تمول في إطار الاتفاقية خليطا من المشاريع الاقتصادية بصورة مباشرة لأنها تأتي بمزيج من المنافع العالمية والمحلية يفوق تكاليفها ، والمشاريع التي وإن لم تكن اقتصادية في حد ذاتها فهي تستطيع تعزيز تطوير الأسواق بالنسبة للتكنولوجيات الواعدة وتقلل تكاليف الدخول إلى الأسواق وتولد الاقتصادات الكبيرة وتنشر المعلومات أو تؤدي إلى نقل الأولويات من خلال آثار البيان العملي . وينبغي تعلم الدروس في هذا الصدد من الخبرات المكتسبة داخل وخارج منظومة الأمم المتحدة .

- - - - -